

والمكان **الاول** المقر ولشروط **الاول** ان يكون بالغاً فلا يصح اقرار
 الصبي باذن الوالي ودون هذين كان اقل ملك ولو اذبح البلوغ بالاصطلام
 او الخيف في وقت الامكان صدقة ولم يخلق في المال جلا بل يقبض المبلغ
 ولو اذبح بالسن طرلب بالبينة وان كان غريباً هامل المذكرة قال الفقهاء
 في الفتاوى ولا يقبل الماراهل الحرة ولو شهد علمانه بالغ ولم يوثق باي
 وجه بلغ سمعت ولو شهد انه بالغ بالسن لزم البيان للختلاف
 العلماء فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشد ه انه اترف في صباه ما لا لزوم
 كما لو قالت بدينته **الثاني** ان يكون عاقلاً فلا يصح اقرار المجنون والنائم والغشي
 بالمرض وغيره ويصح اقرار السكران المقدر بشربه واقرار السفهية بالمكاح كالقرار
 الرشيعة واقرار السفهية بالقبول واقرار العبد بالعقوبة كالقرارنا وشرب الخمر
 والقذف والقصاص يقبل ويقام موجبه وبالقر يقبل في القذف دون المال
 الا ان يهدد السيد وبدن جنسية وانما في الاقرب الما ان يهدد السيد
 او يقوم ببيته ويتعلق برقبته وبدن معاملته قد سبق في البيع ولو اذبح عليه
 دين معاملته تقبل بدعته لم تسع ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالمكاح والطلاق
 والدين والعيون للاجهني والوارث ولو اقر في مرضه انه وهب شاة من بولده
 واقبضه في الصفة لم يقبل وقيل **الثالث** يقبل ولو اقر في صحة دين وفي
 مرضه لاخرهما سواء كما لو سبت بالبينة واقر لها في الصحة او في المرض ولو اقر
 في الصحة او في المرض بدن وصات واقر له باخر عليه او اقر الوارث
 بدن عليه ثم باخر عليه لضا قسبان ولو اقر المريض لعينه في دينه كحلز يد
 وبدن مستقر لغيره وسلمت الاعيان لزيد ولا يثبت للماني قدام الازهر باب

الضمان ولو اقر يقبض دين واستراد ودوية فقال المدعي بوجه المودع دفعت
 وصدق المودع وانكر الوكيل لم يقبض الدافع ومن قال اذبح اذبح قلان في بيع سالم
 او كاح ابنته او فلع زوجته او غيرهما من العقود على قول العاقد دفعا للمرجع والمشفقة
 بالرافعة وتعتد بالانبيات غدا انفسهم لكن يفرط علم الزوج بالوكالته اما انفسهم او
 باخبار عدل او عدلين وكذا علم الوالي بوكالته ووكيل الزوج نعم لو كان ذلك مع محض
 القاضية فانه يحتاج الى البينة بخلاف الحكم فانه بمجرد سماع البينة على الغائب
 والحكم عليه ولو قال الوكيل بعقد لم اذبح ما ذبحا فيه لم يلبثت الوتول ولم يحكم
 بالبطلان وان صدق العاقد بمؤكل ولو انكر المؤكل الماذن او اقر به او اقام
 العاقد ببيته على انكاره بعقد حكم في المكاح بالبطلان وسقوط الصلوات
 اذا هلفت وفي الملع تجلع الاجنبى كاذبا وفي البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة
 البينة اذا انكر التوكيل الذي في المكاح ويلزمه الصلوات ولا يصدر باليمين لسقوط
 ولو قال المؤكل طالت بك برد المالا وبالتمن المقبوض فاصتغف مقصر الخوات
 تلف وقال الوكيل لم تطلب اهل الك مقصر او مقلنا من الرد صدق بيمينته ولو
 دفع مالا الى اخر لم يودع غيره ثم جاءه وطالبه فانه تسليم الوكيل اليه صدق
 بيمينته ولو سلم مالا الى اخر وقال اقضيه دين فلان علمي كان للذابين مطالبة
 الوكيل ولو وكله بشي وعيد فاشترى ثم اشترى به كذا فقال بل انفسك صدق
 الوكيل ولو اشترى شيئا وكالته ثم اختلفا في قدر الثمن صدق المؤكل ولو اذبح انفسه
 ارضه انفا فانه المدعي عليه ان عليه شيئا فاقام المدعي بيمينته ان قضاء الفاء لم
 يعلم التاريخ بيمينته القضاء اولى ولو انكر القرض من اصله فاقام بيمينته على الما ارض
 والمدعي عليه على انفسا بيمينته القرض اولى ويلزمه الالف **كتاب الاقراض**

من الالف